مع الاستدراك والتدريع الاستبدال قال في الجواهر ولو كان الثلاثة واجتمع لكل واحد منهم اثنان كالمثال
كان الزرع بينهم اثلاثا ولو اجتمع لاحدهم اثنان دون صاحبيه كان الزرع له دونهما وفيه ايضا اذا الزرع
بين ذوي اي بين ذوي من الاقوال الثلاثة صار مفرد فمثل انه لمن اجتمع له اثنان من اربعة الارض والعمل والبذر والبقر
والاعتبار بالبذور البذر في الثلاث ومثل لمن اجتمع له اثنان من اربعة الارض والعمل والبذر والبقر
يجمع بينهما وقال ابو حنيفة ان سلمت الزراعة من كراء الارض فلمن جمع منهما الزرع بينهم على ما شرطوا
وبين اذوق الزرع وان لم يسلم فالزرع لصاحب البذر والاقوال الستة تزرع بعضه له الزرع للعامل
او للقابل وان صاحب البذر في ما يسد زرعه صوب الجنايات او الحقان مع كراء الارض فلا يزرع منهما بشيء للمغرور
السادس لا ارض لمن جاء من احوى الكل اعلى وعلى تاعب لمن جاء للعمل والالف للارض
والباء للبذر والتاء للبقر وفي بايات بالباء للبقر لئلا يلتبس بباء البذر فاذا اوسى الزرع الالف او وجد
الارض الاشتراك او العكس فالعمل قوله مع لعقد الاكرا الا مزل يعني الازدراع كان للشركة
خلاف الاصل مع بيت اذا اورى وراه عسيب من ماء عن ابن القاسم وهبيب زارع ورضيت
الارض فقد امتنعا اذا اشتغلت دعواهما في وقف حرث كما قال رب الارض وظنا ما لم تحرثا فقضا
ترتيبه وقال العامل بل زرع واحرى بعضه نقيضه وهو صفة لحرث تقدم قوله العمل للعامل مع بينه
وهو قوله والبيت اي عليه وقلبها ان شاء ان يقلبها مستثنى كتاب الاستبدال فصل
في الشركة يريد في شركة والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فانهم شركاء في الثلث وقوله تعالى ان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض
وفي الاحاديث واصلها الانفتاح من شيء الاثنين وقسمها ابن عرفة الى اجمعية والقصدية فقال الاجمعية شركة
صحت في مبدأ الجمع فيه مثل في الاولى شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر ومبدأ الثانية على القصد
وشركة الابدان والمرفق باعتبار العمل والثانية باعتبار رب صه في الاولى هو في مثله لا شركة التجر
نقل كعب وعن مثال اللام ان يصدق على اخصه وقد اعتبر تركه الحرث والابدان والشركة مستثنى
اصناف شركة تراض وتلاقي العمل بعد ورث الاملاك مبدأ واحد وشركة تعاون وهي ان يعمل
كل واحد منهما النوع لصاحبه وشركة عنان وهي الاخص من الاعم منفاوتة صاحبه وشركة
العمل وشركة الذمم وشركة الوجوه وهي بيع الوجيه من التجار ومال خاص في ذمته ومع ذمة
اقبال شركة الذمم وقال بعض شركة الذمم بعمل السادس شركة الجبر بعمل الوجه الاخسا
اربعة فعال شركة مال وشمل اوبهما معا تجوز هنا من شركة ومال متعلق به وهو المسرع
الاجل هال من ما عمل تجوز قال في التنبيه والشركة لا تكون الا بمال لكل واحد منهما ان يتمكن من

صاحبه

صاحبه وقيل اسمه ما بين ابيه بما ان نافع وعن مثل شاء هو مستحبا اي الشركة ان وقعت على الذمم
جمع ذمة وتقع شرحها في النفع وذلك بان يشتري بالمال اصلا قال التنبيه اي رجال خليلين ويتفقا على ان كل
ما اشتراه واحد منهما فهو بينهما وضاعه عليهما وفي ذلك بحكم البيع كما قال ويعنيهما التجر
ان كان والغنائم بينهما هل يلتزم لما علم اشتراه بالشيء على السوية بينهما وتقاسما فيه جاز
ع الا في اشتراء بينهما او يبيعه كثر ضمانا على الاخر وان يجي في العيب زاد الاشتراء فهو لهم يكن
في العيب متعلق بامتنعا اي وان يجي زاد الاشتراك وفي نسخة بعقده اي بعقود البيوع فانفا
في العيب تختص الشركة الجنس من الذهب او الفضة هنا زاد اي نسخة وان تكن بالعروض
اي الشركة ذات اي بعقد العقد في العيب جازت اذا كان جنس العين واحدا من الجنسين للاخر
من جهة وبقية من اخرى لانها شركة وجه والشركة للاخر اجتماعهما مع البيع فكيف مع الصرف
واجاز ذلك اشهب وسحنون وقال الاتباع الوجه معا اذا كان عند احدهما من ذات الذهب نفيسها
ورجح جماعة عليه ازمانه وجه من كلمة قال ابن عبد السلام الاخر فيه كلاما وبالفعل جاز
هو اي الاشتراك حيث اتفقا اي الفعلان اي الالات للاهلاك والراد انه الفعلان من الجانبين
هنا وصفة وهذا اصول ابن القاسم فيما سامد عمل هو ازمانه جيب وهو اي الاشتراك للذي
الفعل المتفق متفق اي يمتنع الماضي من بيع الفعل فيه فقد لمنفاه بيد كل واحد عمل بالمال الذي
يبيعه قال العجمي وتعقبه ابن الحسن بان اقتضاء الشركة بفعل من احدهما وعيش
او عرض من الاخر وقد نص في البرزلي على جواز هاج الاذهب وبورق وبفعاسب ولو اتفقا جاز
اي الاشتراك بالعرض اذا اهزها حال كونه من جهة وبقابله من الاخر من جهة او بالعرض
من جهتين وكلا متفقين بالقيمة بيد الاخر الامات ان صحت ما علما انهم كذا فعل جهة لا يمنع وعمل
من الاخر وعرض لدى الاخر متعلق بنزله وضع وهو صفة اي كذا فعل من جهة وعن ضاع
وضع لدى الاخر وفي هذه نظر ارمع قوله وجاز بالعرض من جهة والمال خلطوا وضعه الراء يعني
لو العين ان المال التجر من الشريكين يجب خلطه حسا بحيث لا يتميز كالذهب او وضعه بيد زاهر
منه الواحد من هما اي الاشتراك بان يجعل المالان في بيت ويبيع كل واحد مفتاح له ومال كل
متميز وهو الخلط الحكمي وقوله معتبر حضر وهو اي الخلط حسا او حكما معتد شرطها ويعتبر الوجه
بجنبه حصول الضمان على تلفيقا حرة احدهما قبله في رهما او لتلفيقا بعده ولو رضي عمله بينه
فيهما خالد في البرزلي ولا يوافقه مشترط في الصحة وان نسبه الفتح ورد الباء الاتفاقا لان قول
ابن القاسم في البرزلي انما شعقد بالعمل ميلان البيع ذلك ان يتحمل ويعتبر مع صاحبه شيء